

42- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصغير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصغير

ومنها اي من شروط الصلاة في استقبال القبلة اي الكعبة. او او وجهتها لمن بعد سميت قبلة لاقبال الناس عليها. قال تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام. فلا تصح الصلاة بدونه اي بدون الاستقبال - 00:00:00

طيب رحمه الله يقول ومنها اي من شروط الصلاة استقبال القبلة استقبال القبلة والقبلة في الاصل هي الوجهة القبلة في الاصل هي الوجهة سميت قبلة قال لاقبال الناس عليها او لانها تكون قبل وجه المصلي - 00:00:18

سميت القبلة قبلة اما لانها قبل وجه المصلي واما لانها لان الناس يستقبلونها في صلاتهم قبالتها وهي تكون قبالتهم واستقبال القبلة شرط من شروط الصلاة قال الله تبارك وتعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام - 00:00:42

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث في صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وقد اجمع المسلمون على ان استقبال القبلة شرط من شروط - 00:01:06

صحة الصلاة طيب وقوله هنا استقبال القبلة اي الكعبة. والكعبة قال شيخ الاسلام رحمه الله انها قبلة الانبياء هي قبلة الانبياء جميعا الكعبة المشرفة قبلة الانبياء جميعا. واستقبال النصارى في بيت المقدس - 00:01:22

من تحريفهم ليس من دينهم وذلك لانه حصل من اليهود والنصارى تحريف في دينهم وانحراف في عملهم تحريف في الدين وانحراف في العمل. فصاروا يستقبلون بيت المقدس بيت المقدس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل بيت المقدس او مكث عليه الصلاة والسلام يستقبل بيت المقدس عشر سنين - 00:01:44

في مكة ولكنه عليه الصلاة والسلام كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس وكان يصلي بين الركن اليماني والحجر الاسود الانسان اذا صلى بين الركن والحجر استقبل بيت المقدس ولما قدم المدينة عليه الصلاة والسلام مكث ايضا سبعة سبعة عشر شهرا يستقبل بيت المقدس - 00:02:11

كان عليه الصلاة والسلام يتشوف ويتطلع الى ان يستقبل الكعبة و اشار الله عز وجل الى هذا في قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولي وجهك شطر المسجد الحرام - 00:02:37

قد نرى تقلب وجهك في السماء قد نرى تقلب وجه المسلم. فلنولينك قبلة ترضاها وهذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام كان يتطلع ويتشوف من الوحي ان يوجه الى استقبال - 00:02:53

الكعبة نعم في الاية قد نرى تقلب وجهك في السماء. مع ان الذي يتقلب بصره الوجه قد نرى تقلب وجهك ولم يقل بصرك لان تقلب الوجه يستلزم تقلب البصر ولا يلزم من تقلب البصر تقلب الوجه - 00:03:11

اذا التفت هكذا تقلب بصره لكن قد يتقلب بصره من غير تقلب من وجه اذا قوله وجد نرى تقلب وجهك ابغ من قوله بصرك. لانه يلزم من تقلب الوجه تقلب - 00:03:32

البصر طيب والنبي عليه الصلاة والسلام انما كان يتطلع ويتشوف ان يوجه الى الكعبة المشرفة بامور اولها لانها هي قبلة الانبياء قبلة الانبياء وثانيا ان ذلك ادعى الى اسلام العرب. اسلام العرب - 00:03:48

لان النبي عليه الصلاة والسلام اذا استقبل بيت المرأة بيتا اذا استقبل الكعبة المشرفة كان ذلك ادعى الى اسلام قريش يعني عندهم

حمية. والامر الثالث ان الكعبة اشرف البقاع ولهذه الامور الثلاثة كان عليه الصلاة والسلام يتطلع ويتشوف الى استقبال الكعبة. ولكنه عليه الصلاة والسلام اول ما قدم - [00:04:11](#)

من المدينة مكث سبعة عشرة شهرا يستقبل بيت المقدس لاجل لانه كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر من مخالفة فيه فاذا قال قائل ما هي الحكمة؟ ما هي الحكمة من استقبال الكعبة - [00:04:37](#)

ما هي الحكمة؟ فنقول الحكمة امران. الامر الاول ان الانسان كما انه في صلاته يتوجه بقلبه الى ربه فانه يتوجه ببدنه الى مكان معظم بامر الله فيجتمع التعظيمان البدني - [00:04:56](#)

والقلب او الظاهر والباطن مفهوم الامر الاول حكمة من استقبال الكعبة ان الانسان كما انه يتوجه الى الله عز وجل في قلبه الى ربه في السماء فانه يتوجه في بدنه - [00:05:17](#)

الى اي شيء؟ الى مكان معظم بامر الله في الارض فيجتمع في هذه الصلاة تعظيما. تعظيم لله بالقلب وتعظيم لله البدن فالقلب معظم لله بالاتجاه اليه. والبدن معظم لله في الاتجاه الى ما هو معظم عند الله. وثانيا ان لاجل - [00:05:41](#)

الناس في القبلة. لانه لو جعل الناس يستقبلون ما شاءوا لحصل الاختلاف هذا يستقبل المشرق وهذا يستقبل المغرب وهذا الشمال وهذا الجنوب وتخيل هذا في صلاة الجماعة لو كنا في صلاة الجماعة لا نستقبل جهة واحدة لحصل - [00:06:02](#)

الاختلاف هذا يلقي ظهره الاخر والاخر يلقي كتفه للاخر وهكذا. فلا يحصل ايش؟ الاجتماع والاتفاق واعلم ان استقبال القبلة استقبال القبلة تجري فيه الاحكام الخمسة يكون واجبا ومحرمًا ومكروها ومستحبا - [00:06:21](#)

ومباح فيكون واجبا بل شرط وذلك في الصلاة استقبال القبلة في الصلاة شرط من شروطها ويكون محرما حال قضاء الحاجة حالة قضاء الحاجة ويكون استقبال القبلة مكروها وذلك في حق الامام بعد الفراغ من الصلاة. فان السنة للامام اذا فرغ من الصلاة ان ينقذ مستقبل القبلة بمقدار الاستغفار. وقول اللهم - [00:06:42](#)

السلام ومنك السلام. الى اخره. ثم ينحرف جهة المأمومين وكذلك بالنسبة للخطيب يوم الجمعة او في العيد او في الاستسقاء ان يلقي الناس ظهره. فالسنة ان يوجه ان ان يكون وجهه الى الناس. طيب - [00:07:11](#)

ويكون مستحبا مستحبا استقبال القبلة في كل طاعة في الطاعة كقراءة القرآن وحال الدعاء اذا اراد الدعاء السنة ان يتوجه الى القبلة. قال ابن مفلح في الفروع ويتوجه استقبال القبلة في كل طاعة الا بدليل - [00:07:28](#)

ومنها ايضا من المستحب على كلام الفقهاء احوال الذبح يقولون يسن ان يوجه الذبيحة الى القبلة ولكن سبق لنا حينما قرأناه في الاضاحي ان هذا الكلام هل هو عام في كل ذبح او هو خاص بما كان قربه - [00:07:49](#)

مكان قربة ويكون مباحا فيما سواه فيما سوى ذلك اذا استقبال القبلة واجب بل شرط ومحرم ومكروه ومستحب ايش قاعد؟ ومباح. يقول سميت قبلة لاقبال الناس عليها. قال تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام - [00:08:11](#)

فلا تصح الصلاة بدونه اي بدون استقبال الا لعاجز. لا تصح بدونه لان لانها شر لانها شرط واستثنى المؤلف او نعم استثنى المؤلف مما يجوز فيه عدم استقبال مسائل. قال لي عاجز ومتنفل - [00:08:33](#)

ابن سائل في السفر المتنفل راكب سائل في سفر. ونزيد على ذلك ايضا مسألة ثانية وثالثة مسألة رابعة. المؤلف ذكر ايش العاجز والمتنفل السائر في السفر. لكن نزيد مسألة ثانية اه ثالثة ورابعة. ونقول استقبال القبلة يسقط في اربعة - [00:08:53](#)

تواضع الموضع الاول الموضع الاول عند العجز كما لو كان مريضا لا يتمكن من التوجه الى القبلة فان استقبال القبلة في حقه ايش؟ يسقط يسقط. لقوله تبارك وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:09:18](#)

طيب الحالة الثانية المتنفل في السفر ان يسقط استقبال القبلة اذا كان متنفلا في السفر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته اينما توجهت به او كان يتنفل على راحلته اينما توجهت به - [00:09:37](#)

المسألة الثالثة مما يسقط في استقبال القبلة عند الخوف والخوف فان خفتم فرجالا او ركبانًا والمسألة الرابعة عند الاشتباه وذلك اذا اشتبهت عليه القبلة والتبس عليه الامر يصلي الى اي جهة؟ ويسقط في حقه الاستقبال. وهذا في الحقيقة قد نقول انه من العجز. قد

نقول انه من - 00:09:55

العجز بجميع البدن سيأتينا ان شاء الله استقبال القبلة لابد من الله عز وجل فولي وجهك شطر المسجد الحرام لو ولي كتفه صلى وقد ولي جهة من بدنه. لا يصح لابد ان يكون البدن كله متوجها الى - 00:10:23

القبلة. لكن يعفى عن الانحراف اليسير. لان ما بين المشرق والمغرب طيب مسألة ذكرنا نحن في الصلاة تصح الصلاة اليها اي الى تلك الاماكن يعني تصح في الصلاة لا. المقبرة والحش والحمام واعطال الابل وما اشبه ذلك. لكن قلنا المقبرة الصواب ان الصلاة -

00:10:44

لا تصلح. طيب الحش الصلاة ايضا اليه؟ نعم تصح الصلاة العشاء. تصح الصلاة اليه لكن حقيقة لا ينبغي ان يصلي اذا قيل بکراهة الصلاة الى الحش كما قول متوجه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:09

اذا كان نهى ان يتنخم الرجل في صلاته قبل وجهه. ولما رأى نخامة في قبلة المسجد امر بحكها وهذا يدل على انه لا ينبغي

للمصلي ان يجعل بين يديه في صلاته ما هو من الادب - 00:11:27

فكيف بمن يستقبل ايش؟ الشيء يعني هذا يخالف او ينافي كمال الادب مع الله عز وجل. وعلى هذا نقول الصلاة استقبال الحش او الاماكن القذرة تصح الصلاة لكن هذا مكروه - 00:11:42

والتعليل ما هو؟ اذا كان عليه الصلاة والسلام نهى ان يبصق الرجل قبل وجهه في صلاته ولها ان يتنخم في المسجد. وهي

اشياء مستقذرة مع ان النخامة طاهرة. فاستقبال الشيء النجس من باب - 00:12:02

الصلاة بالكعبة اذا قلنا الفريضة في الكعبة صحيحة تصلح لكن المذهب لا تصح ولذلك الان العمل على المذهب اذا دخل وقت الفريضة يمنعون احد من الدخول الى الحجر فلا تصح الصلاة بدونه اي بدون الاستقبال. الا لعاجز كالمربوط بغير القبلة والمصلوب. وعند

اشتداد الحرب - 00:12:18

والا لمتنقل والا لمتنقل راكب سائر لا نازل في سفر مباح طويل او قصير اذا كان يقصد جهة معينة وله ان يتطوع على راحلته حيثما توجهت به. قال المؤلف رحمه الله فلا تصح الصلاة بدونه اي بدون استقبال - 00:12:44

الا لعاجز. قال كالمربوط المربوط يسقط عنه استقبال القبلة يسقط عنه استقبال القبلة لقول الله تبارك وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:13:04

بل وقال الله تبارك وتعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الآخر وملائكته والكتاب والنبي وقال عز وجل فايئما تولوا فتم وجهه الله. يعني اذا كان الانسان عاجزا او مشتبه عن القبلة اينما يولي فتم وجهه الله. قال

كالمربوط لغير القبلة - 00:13:25

والمصلوب وعند اشتداد الحرب اذا هذه مسألة العاجز تسقط عنه يسقط عنه المستقبل فلو كان الانسان مريضا مريضا ولا يتمكن من استقبال القبلة فانه يصلي على حسب هذا طيب المسألة الثانية لم يذكره المؤلف - 00:13:49

وهي الخائف ولهذا قال وعند اشتداد الحرب يعني في الخوف فاذا كان الانسان خائفا يعني هاربا من عدو فيسقط عنه استقبال القبلة في هذه الحال وكذلك مثال اخر لو كان بينه وبين عدوه جدار قصير. لو هذا في مسألة القيام - 00:14:07

مسألة الخوف والدليل على مسألة الخوف قول الله تبارك وتعالى فان خفتم فرجالا او ركبان فان صرتم فرجا وركبانا. طيب المسألة الثالثة قال ولمتنفل راكب سائل لا نازل في سفر - 00:14:30

متنفل خرج بذلك المختلف فلا يجوز الصلاة على الراحلة للمفترض الا للضرورة وقوله راكب وكذلك الماشي كما سيأتي. هو قوله

وقوله رحمه الله السائل احترازا من ايش من النازل والواقف - 00:14:48

النازل والواقف وقوله في سفر خرج بذلك الحظر اذا عندنا قيود ان تكون الصلاة نافلة وان يكون ها؟ راكبا. لا هذا ليس قيد لان

الماشي مثله. ان ان يكون سائرا - 00:15:11

سائلا لا واقفا. والثالث ان يكون في سفر الدليل على عموم المسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي او يتنفل على راحلته

ايضا توجهت اينما توجهت به قال قال قالوا غير انه لا يصلي عليها المكتوبة - 00:15:29

وقول المغير انه لا يصلي على المكتوبة هذا يخرجها النافلة يخرج النافلة. اذا دليل دليل سقوط استقبال القبلة للمتأمل هذا الحديث.

انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على راحلته اينما - 00:15:50

غير انه لا يصلي عليها المكتوبة طيب الدليل على السائر قوله المؤلف قلنا قوله سائر خرج بذلك النازل والواقف. اما النازل فلانه يتمكن من الركوع والسجود والاستقبال فلا حاجة الى اسقاط استقبال القبلة في حقه - 00:16:05

ولا حاجة ايضا الى اسقاط الركوع والسجود في حقه. لكن الواقف لو كان مسافرا راكبا واقفا مثل لو كان لو تعبت دابته ووقف لتستريح او ركب دابته صار ينتظر رفقة - 00:16:29

على بغيره هل يصح التنفل في حقه المسألة الان؟ طيب هل يصح التنفل؟ المذهب انه لا يصح لابد ان يكون سائرا قالوا لان الواقف بإمكانه ان ينزل ويصلي مستقبل القبلة - 00:16:48

استقبل القبلة طيب وقال بعض العلماء انه يجوز انه يجوز للراكب المتأمل ان يصلي ولو كان واقفا. ما دام في سفر ومسألة النزول قد يكون عليه مشقة في النزول والرخصة في - 00:17:05

التنفل للمسافر على الراحلة الرخصة عامة والرخصة اذا كانت عامة فان تقييدها بقيد او شرط يحتاج الى دليل لان النبي عليه الصلاة والسلام في اسفاره لا يخلو من وقوف يسير وما اشبه ذلك ولم ينقل انه كان يحتريز اذا وقف وقوفا او ما اشبه ذلك. فعلى هذا نقول - 00:17:23

يصلي والواقف كذلك اذا كان منتظرا للرفقة او وقف لتشرب دابته لتشرب دابته او استريح له ايش ان يصلي؟ طيب. يقول في سفر سفر خرج بذلك ايش؟ الحضر لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة - 00:17:45

في الحظر على الراحلة على الراحلة لان الذي في الحضر يتمكن من ايش؟ من النزول في بيته او في المسجد ويصلي. لكن المؤلف رحمه الله قال في سفر واطلق كلمة في سفر من جهتين - 00:18:11

اطلقها من جهة الطول والقسط واطلقها من جهة الاباحة وعدمها وظاهر كلامه في في سفر سواء كان هذا السفر طويلا ام قصيرا وسواء كان هذا السفر مباحا ام غيره؟ مباح. والمذهب في هذه المسألة يحددون - 00:18:26

السفر باي شيء؟ نعم المذهب انهم يحددون السفر بالسفر المباح. بالسفر المباح لكن هل يشترط فيه بلوغ المسافة او لا؟ يقولون ليس بشرط ليس بشرط يا اخوان نقول قول المؤلف رحمه الله في سفر اطلق من جهة ايش - 00:18:48

طول السفر وقصره يعني يشمل السفر الطويل والسفر القصير ما الفرق بين السفر الطويل والسفر القصير؟ قالوا السفر الطويل ما بلغ المسافة. مسافة القصر والسفر القصير ما دونه المسافة وهم يقولون يجوز التنفل على الراحلة في السفر الطويل والسفر القصير. فلو خرج من بلده الى مكان دون مسافة القصر - 00:19:09

فيجوز له ان يصلي النافلة على راحلته لكن هل يجوز له القصر؟ لا طيب والمسألة الثانية اطلق المؤلف من جهة الاباحة وعدمها يعني سواء كان سفره الذي سافره محرما ام مكروها - 00:19:34

ام غيرهما فانه له فان له ان يصلي النفل على على راحلته على راحلته. ولكن المذهب بل هو قول الجمهور ان السفر المحرم والسفر المكروه لا تستباح به الرخص السفر اذا كان محرما او كان مكروها لا تستباح به - 00:19:53

الرخص قالوا لان الذي يسافر سفرا محرما لا تناسبه الرخصة لاننا لو رخصنا لقلنا له اقصر الصلاة وامسح على الخفين ثلاثة ايام وتيمم وما اشبه ذلك لكن اعناه على الاثم والعدوان - 00:20:15

فنحن نعينه على هذه المعصية والعاصي لا يناسبه التخفيف وانما يناسبه ايش؟ التشديد ولهذا قال اذا سافر سفرا محرما لا يترخص برخص السفر مثال السفر المحرم ليفجر يفعل فتور وما اشبه ذلك - 00:20:34

السفر المكروه السفر للمكاثرة من الدنيا مجرد المكاثرة هذا مكروه الهاكم التكاثر حتى زرتهم المقابر كذلك لو سافر وحده وحده مكروب ومثل بعض الفقهاء قال كما لو سافر لاكل البصل - 00:20:52

لكن هل يعقل انسان ينشئ سفرا لا هذي مجرد مثال عند عند العلماء اكثر العلماء انها مكروه. الصواب انه لا يذكر هذا هو المذهب والصحيح في هذه المسألة ان رخص السفر تستباح في كل سفر - [00:21:10](#)

سواء كان سفر طاعة ام سفر معصية؟ لعموم النصوص. قال الله تبارك وتعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة واضح هذا دليل على ان ان المسافر اذا ضرب في الارض او اذا صدق عليه انه مسافر له ان يترخص برخص السفر -

[00:21:30](#)

ولكن نقول انت اثم لك ان تقصر الصلاة وان تمسح الخفين ولكنك اثم بهذا السفر طيب يقول الا نازل في سفر مباح طويل او قصير اذا كان يقصد جهة معينة فله نعم اذا كان يقصد جهة معينة - [00:21:52](#)

بخلاف الذي لا يقصد جهة معينة قالوا كما تراكب التعاسيف التعاسيف يعني الذي لا لا يقصد لهم تارة يذهب يمنا وتارة يذهب يسرة وتارة يذهب اماما وتارة يرجع. قالوا هذا - [00:22:12](#)

لا يجوز له ان يتنفل على راحلته لا يجوز له ان يتنفل على الراحلة. راكب التعاسيف لا يجوز له ان يتنفل على الراحلة لماذا؟ قالوا لان ايش؟ لكثرة اختلاف الجهة - [00:22:29](#)

لانه يتجه الى اليمين ثم الى الامام ثم الى اليسار ثم الى الخلف. فهي كمثل الحركة في الصلاة. مثل الحركة في الصلاة. ومعلوم ان الحركة الكثيرة في الصلاة تبطلها وكذلك راكب التعازي. وقال بعض العلماء انه يجوز ولو كان راكبة عسير. ما دام هذه جهة -

[00:22:44](#)

سيره يجوز التنفل على الراحلة في السفر ولو كان راكبة عسير. فاذا رأى ان هذه الجهة ايسر لسيده وسلكتها فهو يترخص لعموم الدالة.

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتنفل على راحلته اينما توجهت به. قال رحمه الله فله ان يتطوع على راحلته - [00:23:06](#)

حيثما توجهت به قال ويلزمه افتتاح الصلاة بالاحرام ان امكنه اليها اي القبلة بالدابة او بنفسه من المتنفل الذي يتنفل على راحلته في السفر يلزمه ان يفتتح الصلاة الى القبلة - [00:23:27](#)

ثم تكون قبلته جهة سيره فاذا كان راكبا لبعيد يجب عليه اذا اراد ان يفتتح الصلاة ان يوجه البعير الى القبلة او يتجه هو بنفسه الى القبلة طيب ما الدليل - [00:23:47](#)

الدليل حديث انس في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يفتتح الصلاة استقبل القبلة فكبر ثم توجه وهذا الحديث اختلف فيه العلماء رحمهم الله منهم من - [00:24:02](#)

صححه ومنهم منهم من صححه وحسنه كالحافظ ابن حجر رحمه الله ومنهم من ضعفه كالنووي ومنهم من توقف فيه كابن القيم هذا الحديث فيه خلاف ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة هل يشترط في جواز الصلاة على الراحلة في السفر هل يشترط في افتتاحه ان يستقبل القبلة - [00:24:20](#)

او لا فذهب بعض العلماء الى الوجوب اخذا بحديث انس وقال بعض العلماء انه لا يجب. انه لا يجب وعللوا او استدلوا بذلك اولا قالوا ان الحديث الوارد في ذلك ليس بذلك بالقوة - [00:24:46](#)

فلا يعارض به ما ثبتت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يذكر فيها انه كان يفتتح الصلاة الى القبلة هذا واحد ثانيا قالوا لو ثبت هذا الحديث - [00:25:04](#)

فانه مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على بل يكون مستحبا. وهذا القول هو الراجح ان المتنفل في السفر لا يلزمه افتتاح الصلاة الى القبلة افتتاح صلاة القبلة لماذا؟ نقول اولا لان حديث انس رضي الله عنه الذي فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوجه الى

القبلة - [00:25:19](#)

فيكبر الاحرام مستقبل القبلة ثم يتجه جهة سيره. هذا الحديث لا يقاوم الاحاديث الصحيحة التي ليس فيها هذا بالتفصيل وهذه مسألة مهمة يعني مسألة استقبال القبلة مسألة مهمة. لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها او كان لا بد منها لكان الصحابة -

[00:25:43](#)

يذكرونه فلما لم يذكروها دل ذلك على عدم اعتبارها وثانيا لو قدر ان الحديث يحتج به فهو مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب لكن لا شك ان ان الانسان اذا اراد احتياط يستقبل لكن لا عسى بوجود - [00:26:03](#)

قال نعم بالدابة او بنفسه يعني يستقبل القبلة بالدابة او بنفسه ويحرف الى القبلة بالدابة هذا متيسر في الزمن السابق لان اتجاه الدابة سهل لكن في وقتنا الحاضر في السيارات - [00:26:21](#)

صعب اذا يتجه من بنفسه طيب قال ويركع ويسجد ان امكنه بلا مشقة والا فالى جهة سيره. يعني يجب عليه ان يركع ويسجد اذا امكنه بلا مشقة. لان الاصل وجوب الركوع والسجود - [00:26:35](#)

وجوب الركوع والسجود فاذا امكن الراكب ان يركع ويسجد فانه ايش يجب عليه اذا لم يمكن او شق عليه ففي هذه الحال ها لا الملمه ويركع ويسجد ان امكنه بلا مشقة والا فالى جهة سيره. طيب اذا امكنه ركوع السجود وجب عليه اذا - [00:26:54](#)

يمكن فانه ايش يسقط عنه وحينئذ ولهذا قال بلا مشقة والا فالى جهة لكن هل المراد بقول المؤلف يركع ويسجد ان امكنه الموت يركع ويسجد الى القبلة او يركع ويسجد سجودا حقيقيا - [00:27:16](#)

ويركع ويسجد ان امكنه بلا مشقة والا فالى جهة سيره هذا يتعين ان يكون المراد بقوله ويركع ويسجد ان يكون المراد الى القبلة وهذا مبني على ما سبق وسبق انه ان استقبال القبلة في افتتاح الصلاة لا يجب فاذا لم يجب في اصلها وهو الافتتاح لم يجب في الركوع والسجود. طيب لكن يقول - [00:27:34](#)

يومئ بهما ويجعل سجوده اخفض يؤمن بهما يعني بالركوع واسجد لكن لو قدر انه يتمكن من الركوع والسجود يتمكن من الركوع السجود مثل الراكب في طائرة مكان واسع او في حافلة ويتمكن من الركوع والسجود بلا مشقة فالاصل وجوب - [00:28:00](#)

الركوع والسجود. لكن اذا لم يمكن فحينئذ يؤمن. اذا الان المتنفل المتنفل في السفر. اولا هل يلزمه ان يفتتح الصلاة الى القبلة الصحيح انه لا يلزمه. طيب بالنسبة للركوع والسجود هل يجب عليه - [00:28:23](#)

يقول ان امكن بلا مشقة وجب عليه يعني الاصل وجوب ها الركوع والسجود وجوب الركوع والسجود. اما اذا لم يمكنك حينئذ يومي بهما. وهل يلزمه في الايام ان يكون الى جهة القبلة - [00:28:41](#)

لا لازم طيب قال وراكب المحطة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته المحنة هي مثل اهل هودج الذي تركبه النساء تعرفون الهودج شيء من الخشب يوضع على البعير. اذا ركب الحنة الواسعة وكذلك السفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته - [00:28:57](#)

لانه متمكن من الاستقبال فوجب عليه والصواب انه لا يلزم لا يلزمه في عموم الحديث كان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته اينما توجهت به والا لمسافر ماشي قياسا على الراكب ويلزمه اي الماشي الافتتاح اليها والركوع والسجود اليها اي الى القبلة - [00:29:25](#)

تيسر ذلك عليه. وان داس النجاسة عمدا بطله. طيب والا لمسافر ماشي يعني يجوز التنفل للمسافر اذا كان ماشيا اذا كان الانسان ماشيا في السفر يعني موسى سافر مشيا على الاقدام. يجوز له ان يتنفل - [00:29:53](#)

لماذا؟ قالوا قياسا على الراكب. قياسا على الراكب لان النبي عليه الصلاة كان يتنفل على راحلته اينما توجهت به. ومثله الماشي. اذا الماشي من باب ايش القياس على وايش قالوا لان النفل مرغ فيه ومسهل فيه - [00:30:09](#)

النفل مرغ فيه ومساهم فيه مرغ فيه يعني ان الشارع رغب العباد في التنفل يزداد من الطاعات ومسهل فيه لاجل ايش؟ ان ينشطوا عليه يا اخوان صلاة النفل مرغ فيها. ليزداد العباد طاعة لله. ومسهل فيها - [00:30:31](#)

لاجل ان يدور لاجل ان يكون ذلك اعون لهم على فعل النفل. الدليل على انه مسهل فيها انه يجوز التنفل للجالس يجوز ان يتلفن الانسان جالسا ولو بغير عذر وقال بعض العلماء انه لا يجوز التنفل للماشي - [00:30:51](#)

لا يجوز ان يتنفل الماشي في السفر قالوا لانه لم يرد لانه لم يرد وثانيا ان الماشي يحصل منه حركات كثيرة تنافي الصلاة حركة تحرك يديه ورجليه ورقبته وما اشبه ذلك - [00:31:10](#)

حركات كثيرة تلافي الصلاة فلذلك قالوا انه لا يصح للماشي المسافر او الانسان اذا سافر بشرا الاقدام لا يصح له ان اولا لانه لم يرد وثانيا كثرة الحركات بخلاف الراكب فالراكب مستقر - [00:31:28](#)

ولكن الارجح ان او الظاهر ان الماشي يجوز له التنفل قياسا لنا الراكب لان العلة في جواز التنفل للراتب هي الترغيب ايش؟ في الصلاة طيب لكن المؤلف فرق بين الراكب والماشي بقوله يلزمه اي الماشي الافتتاح اليها والركوع والسجود - [00:31:45](#) اليها اذا اشترك في الافتتاح الماشي يفتتح الصلاة له القبلة. والراكب يفتتح الصلاة الى القبلة واختلف في امرين الامر الاول ان الماشي يلزمه الركوع والسجود والراكب لا يلزمه الركوع يومئ بهما - [00:32:09](#)

وثانيا ان الماشي يلزمه ان يركع ويسجد الى جهة القبلة والراكب لا يلزمه ذلك مفهوم الان؟ اذا الماشي خالف الراكب من جهتين. من جهة وجوب الركوع والسجود في حقه. ومن جهة وجوب كونهما الى جهة - [00:32:30](#)

القبلة القبلة اما المسألة الاولى وهي وجوب الركوع والسجود فعملوا ذلك بان هذا متيسر له بخلاف الراكب يحتاج الى يحتاج الى نزول والماشي لا واما كون كون السجود والركوع الى القبلة قالوا لان هذا لا يعيق سيره ولا يضره - [00:32:51](#)

هل يضر الان اذا قلنا يجب عليك ان تركع وتسجد؟ هل هناك فرق يستفيد به فائدة لو ركع وسجد الى غير قبلة هذا الرجل يمشي القبلة عن يساره جاء يعني اراد ان يركع ويسجد يقول يلا يجب عليك ان تركع وتسجد حقيقة لا ايمان - [00:33:15](#)

يجب ان يكون ركوع السجود الى جهة القبلة ما يجوز انت انت ان تركع وتسجد الى غير جهة القبلة لانك لا تستفيد في هذا فائدة بالنسبة في سفرك ركوعك وسجودك الى القبلة كركوعك وسجودك الى غير القبلة من حيث الفعل - [00:33:32](#)

فما دمت لا تستفيد فالاصل وجوب مفهوم الان؟ طيب والقول الثاني ان الماشي لا يلزمه الركوع والسجود بل يجوز له الايمان يجوز له الايمان بالركوع والسجود قالوا لاننا ما دمنا عجزنا التنفل للماشي قياسا على الراكب - [00:33:48](#)

فتمام القياس ان يلحق به في كل شيء والا حصل التناقض حصل التناقض الان ما وجه جواز؟ او ما الدليل على جواز تلفن الماشي قياسا على الراكب قالوا ما دام دليل الجواز هو القياس على الراكب فليكن القياس في جميع - [00:34:12](#)

الصورة نستثني هذا مع ان الاصل لا يسمى هذا غير صحيح. وهذا القول هو اختيار المجد رحمه الله جد شيخ الاسلام ابن تيمية فلا يكون بين الماشي وبين الراكب فرق. وهذا اصح. هم - [00:34:34](#)

ما الفرق بين الماشي والراكب يشتركان في اي شيء على المذهب في وجوب وجوب استقبال القبلة. نعم ويفترقان ان الماشي يلزمه الركوع والسجود حقيقة لا امام. وثانيا انه يجب ان يكون ركوعه وسجوده الى القبلة - [00:34:50](#)

واضح اما الاول فقالوا لانه يتمكن يرقص يقف ويركع ويسجد واما الثاني فلانه لا يستفيد لو ركع او سجد الى غير يعني لو كان يتعطل عن سفره اذا استقبل القبلة نقول نعم لكن ما يستفيد شيء - [00:35:12](#)

واضح لكن القول الثاني انه لا يجب عليه الركوع والسجود. بل يجوز له الايمان وقالوا ما دمنا اننا اجزنا التنفل للماشية قياسا على الراكب فليكن القياس في جميع الصور وان لم تقف نعم - [00:35:29](#)

هذا هو الراجح انه يجوز للمشي نعم وان داس النجاسة عمد بطلت. وان داسها مركوبه فلا وان لم يعذر من عدلت به دابته او عدل الى غير القبلة عن جهة - [00:35:48](#)

النجاسة عمدا فطلت اذا داس النجاسة عمدا بطلت وان داسها مركوبه طيب اذا داس النجاسة عمدا فظاهر كلامه رحمه الله انه لا فرق بين ان يكون دوسه للنجاسة او وضعه للنجاسة ماشيا او او راكبا. اما الماشي فظاهر ان اذا - [00:36:01](#)

انه اذا وطئ النجاسة عبدا فان صلاته تبطل لان الان بقعة وهو يمشي جلس النجاسة البقعة التي هو فيها بقعة نجسة. واما اذا كان على مركوب. اذا كان على مركوب - [00:36:26](#)

وداسها فتارة يكون عمدا وتارة يكون غير عمدا فان كان غير عبد وان كان عمدا فظاهر كلام المؤلف رحمه الله ان صلاته ايش انتبه يا اخوان الان ان داف النجاسة عمدا بطلت. وان داسها مركوبه فلا - [00:36:40](#)

لو عندنا صورتان متنفل راكب ومتنفل ماشي. نأتي للماشي الماشي اذا داس النجاسة عمدا بطلت صلاته ولا اشكال لانه الان يصلي في

بقعة نجسة. والصلاة في البقعة النجسة ولو في جزء من الصلاة عمدا يبطلها - [00:37:02](#)

وان كان غير عمد معذور او لم يعلم بالنجاسة فصلاته صحيحة طيب لا اتي للمركوب الذي يصلي على المركوب انداس النجاسة عمدا هو يعني اتجه الى النجاسة عمدا فكان المؤلف على ان صلاته تبطل. لا اذا داسها هو عمدا - [00:37:19](#)

كلام المؤلف رحمه الله ان صلاته وان داسها غير عمد فلا تبقى يعني اذا كان وطأ النجاسة من المرفوق لان المركوب هو نفسه اتجه الى النجاسة من غير اختيار منه فلا تقطر. والصواب انه حتى لو وطأ النجاسة عمدا فان صلاته لا تبطل - [00:37:41](#)

لا تبطل واضح ولا لا؟ نقول الصواب انه حتى لو وطأ النجاسة اذا كان راكبا ووطأ النجاسة عمدا لا تبطل صلاته لا تبطل صلاته وذلك لانه غير معتمد على هذه النجاسة - [00:38:02](#)

نظيرها لو طين ارضا نجسة ليست مثلها لو كان عند ارض النجسة وطينها او فرشها طاهرا. ما تحته نجس ولكن ما يباشره هو طاهر. هذي مثله مفهوم فعل هذا نقول اذا داس النجاسة وهو على مركوب فلا تقطر صلاته سواء عمدا ام غير عمد - [00:38:18](#)

اما اذا كان غير عمد فظاهر. واما اذا كان عن عمد فلان بينه وبين النجاسة حائل طاهر. اذا كان بينه وبينه وما اشبه ذلك فلا يضر فهو كما لو فرش ارضا نجسة وصلى عليها. او طين ارض النبي صلى الله عليه وسلم عليها. لكن على المذهب يقول وان داسها - [00:38:43](#)

فلا. يفرقون بين دوس النجاسة او بطء النجاسة. اذا داسها هو عمدا تبطل. واذا داسها المركوب فلا تبطل لماذا؟ قالوا لانه اذا عوفي عن المركوب اذا كان نجسا مع طهارة المحل - [00:39:03](#)

فاذا وطأها من باب اولي هكذا يعلنون يقول يا نجاسة المركوب النجاسة فلا تبطل. لان لانا اذا عفونا عنه وهو يصلي على هذا المرقوب النجس اذا كان حمارا. فعفنا اياه اذا وطأها المرء - [00:39:20](#)

من باب او لا؟ قال وان لم يعذر من عدلت طيب هنا مسألة سبق ان المتنفل المتنفل على راحلته على المذهب يلزمه الاستفتاح الافتتاح الى القبلة. ثم ستكون قبلته الى جهة - [00:39:35](#)

سيره الى جهة سيره لو انه استقبل غير جهة سيره. يعني متنفل يسير في السفر. واستقبل غير جهة السير قل ان كانت الجهة التي استقبلها هي القبلة صحت صلاته لان هي - [00:39:54](#)

الاصل وان كانت الجهة التي استقبلها ليست هي القبلة فان صلاته لا تصح لانه لم يستقبل قبلة لا اصلا ولا فرعا واضح؟ طيب هذا انسان قبلته القبلة الان هنا يمشي على بعير افتتح الصلاة على القرب بوجوب افتتاح مشى الان تكون قبلة - [00:40:14](#)

طيب لو انه استقبل غير جهة السير التفت راح يمين او يسار او ما اشبه ذلك هل تبطل صلاته؟ ننظر. يعني في مثل الصورة الان ان كانت جهته اليسار صلاته صحيحة. لانه استقبل القبلة الاصلية - [00:40:37](#)

وهي الكعبة. وان كانت قبلته يمين فلا تصح لانه لم يستقبل جهة اصلية الكعبة ولا قبلة فرعية التي هي جهة سيره المسافر له قبلة قبلة اصلية وهي القبلة وقبلة فرعية وهي جهة السير. فهذا الذي صلى الى غير جهة القبلة - [00:40:56](#)

ننظر فيه هل الجهة التي صلاها هي القبلة فتصح؟ او ليست القبلة فلا تصح نعم قال وان لم يعذر من عدلت به دابته او عدل الى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه او عذر - [00:41:20](#)

طال عدو نعم. وطال عذره طال عدوله عرفا بدلا بطلت. قال وان لم يعذر من عدلت به دابته لانه لم يستقبل لا جهة اصلية ولا جهة فرعية. كذلك قد اوعدل الى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه هذا - [00:41:37](#)

وتبطل صلاته لانه لم يستقبل القبلة لا اصلا ولا فرعا. او عذر يعني عدلت به دابته. وقال قال ايش؟ قال العجل يعني عدد الدابة ثم طال العدو. ففي هذا الحال تبطل مثل انسان مسافر - [00:42:02](#)

راكب على بعير جهة السير الى هذه الجهة. لكن الدابة عدلت به والقبلة يسار. عدلت به يمين. وطال العدو المؤلف يقول اذا اطال العدو عرفا بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا للقبلة لا اصلا ولا - [00:42:24](#)

هذا المذهب وقال بعض العلماء انها لا تدخل. لان هذا العدو بغير اختياره بغير اختياره وهو الصحيح ابنته الكعبة وهو من امكنه معاينتها او الخبر ان يقين اصابة عينها ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء - [00:42:40](#)

منه عن الكعبة ولا يضر علو ولا نزول ولا فرض من بعد ولا فرض وفرض من بعد عن الكعبة استقبال جهتها فلا يضر التيامن التياسر بيسيران عرفا. طيب يقول رحمه الله وفرض من قرب من القبلة يعني من الكعبة اصابة عينه. ومن بعد جهتها - [00:43:02](#)

المصلي شرع الان في بيان كيفية استقبال القبلة او ماذا يستقبل المصلي من الكعبة يقول المؤلف من قرب الواجب ان يصيب العين. ومن بعد الواجب ان يصيب الجهاد من القريب؟ قالوا القريب هو المعايين - [00:43:22](#)

المعاين ولهذا قال وفرض من قرب من القبلة اي من الكعبة وهو من امكنه معاينتها او الخبر ان يقين هذا هو القريب. اذا القريب هو المعايين او المتمكن من المعاينة بخبر يقيني - [00:43:41](#)

في خبر يقيني واضح المعايين من من من القريب القريب هو المعاينة للكعبة الذي يشاهدها او الذي يتمكن من معاينتها في خبر يقين ومثله ايضا مثله من بينه وبينه من من بينه وبين الكعبة حائل لو ازيل لتمكن من المشاهدة يقول - [00:44:00](#)

في حكم اذا صار القريب المعايين والثاني من امكنه المشاهدة لولا الحائل. والثالث من تمكن من المعاينة بخبر يقيني هذا هو الموعد ما فرضه؟ فرضه ايش؟ استقبال عين الكعبة. بحيث لا يخرج عن - [00:44:27](#)

الكعبة. فلو خرج او انحرف يمينا او يسارا بطلت صلاته. ولهذا قال اصابة عينها في بدنه كله. بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة الكعبة. فلو كان مستقبل الكعبة في جزء من بدنه - [00:44:50](#)

الحقيقة انه لم يستقبل الكعبة اذا القريب يجب عليه استقبال العين. والقريب قلنا انه من؟ المعايين المعايين والثاني من امكنهم من امكنته معاينة الكعبة بالخبر اليقين والثالث من بينه وبينها حائل - [00:45:07](#)

لولا الحائل نتمكن من المعاينة الحال يجب عليه ايضا ان يجتهد في اصابة العين يجتهد في اصابة العين والقول الثاني في هذه المسألة ان غير المعايين لا يلزمه استقبال العين - [00:45:28](#)

ان استقبال العين انما يجب على من شاهد الكعبة يقينا معاينة واما من لا يشاهد الكعبة لوجود حائل او مانع فانه لا يلزمه استقبال العين لان في ايجاد استقبال العين في ذلك الحال في هذه المسألة - [00:45:45](#)

بايجابه حرج شديد. ولكن اعلم انه يلحق يلحق بالمعاين من كان في المسجد الحرام من كان في المسجد الحرام حكمه حكم معاين لانه يتمكن من استقبال القبلة يقينا على هذا نقول الذي يلزمه استقبال القبلة يقينا المعايين ومن كان في المسجد الحرام ولو لم يعاين - [00:46:06](#)

لماذا نحن نتمكن من استقبال القبلة يقينا اذا كان انسان في الدور الثاني او في السطح يستقبل الجهة يجوز ولا لا لا يجوز لانه يتمكن من معاينة الكعبة فيجب عليه ولا وليس هناك مشقة. اي ليس هناك مشقة ولا سيما يوطن الحاضر الان. الان يتمكن اي انسان في اي بقعة من المسجد الحرام ان يستقبل - [00:46:35](#)

عين الكعبة يوجد خطوط زرقا المسجد الحرام الذي يقف عليها يستقبل عين الكعبة لكن المؤلف يقول بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة وهذه مسألة حقيقة تقع في المسجد الحرام كثيرا تجد اناس يصلون وهم في الحقيقة - [00:47:00](#)

لو سار خيرا مستقيما لم يستقبل الكعبة يعني لا خرج عن مسامطة الكعبة او خرج بعضه عن مسامطة الكعبة ومثل هذا صلاته باطلة وهنا ايضا مسألة تتفرع على هذا يجب يجب التنبه لها والتنبيه عليها. التنبؤ والتنبيه - [00:47:22](#)

التنبيه بالنسبة للانسان والتنبيه بالنسبة وهو ان بعض الصفوف في المسجد الحرام تكون الى غير الكعبة لا غير الكعبة يعني خارجة عن مسامطة الكعبة فمثل هذا الصف صلاته باطلة ومصافته ايضا باطلة. لو صففت معهم - [00:47:46](#)

فكأنك صليت منفردا خلفه هذه مسألة يجب التنبه لها وهي بعض الصفوف تجد ان الصف خارج عن مساندة الكعبة الكعبة هنا وهم يصلون الى مثلا شيء من جهة الحجر او يعني منحرفين عن جهة القبلة - [00:48:09](#)

فمثل هؤلاء اول صلاتهم غير صحيحة وثانيا ان مصافتهم لا تصح. لانك صاففت من لا تصح صلاته فكأنك صليت منفردا فلفسق قال رحمه الله ولا يضر علو ولا علو ولا نزول. قال وفرض من بعد عن الكعبة استقبال الجهة - [00:48:28](#)

وكلما بعد الانسان عن الكعبة كلما اتسعت الجهة وكلما قرب كلما ضاقت الجهات. قال فلا يضر التيامن ولا التياسر. اليسيران عرفا في

عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبله. قال الا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم بان قبلته متيقنة -
[00:48:50](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لا يجوز ان يستقبل الجهة يجب ان يستقبل محراب المسجد ليش؟ قالوا لان قبلته متيقنة ان انها على عين
الكعبة جهة الميزان محراب المسجد النبوي لو سرت - [00:49:15](#)

مشيت كان يقف في كيس على ايش على الميزاب لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يضع القبلة كشف له جبريل
عن الجبال حتى رأى الكعبة فوضع المحراب عليها - [00:49:33](#)

هذا دليل يقول فقبلته ايش قبله متيقنة انه يصيب عين الكعبة ولكن هذا القول ضعيف جدا اولا انه لا دليل عليه. يسأله الدليل على ان
النبي عليه الصلاة والسلام حينما اراد ان يضع القبلة - [00:49:49](#)

انه ايش؟ كشف له او كشف له جبريل على الجبال حتى رأى الكعبة فوضع القبلة عليها. وثانيا انه يلزم على هذا القول بطلان صلاة
الصف الطويل في المسجد النبوي لانه في هذا الحال يخرج عن مساندة - [00:50:06](#)

اذا قلنا ان مسجده على عين التابع. فلنقدر ان الكعبة تتسع مثلا لعشرين رجلا او او خمسة عشر رجلا. ما زاد على هؤلاء فهم في
الحقيقة يستقبلونه غير الكعبة وهذا لا يقول فيه احد - [00:50:23](#)

فان اخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل ظاهرا وباطنا بيقين عمل به حرا كان او رجلا او امرأة او وجد محاريب اسلامية عمل بها لان اتفاقهم
عليها مع مع تكرار الاعصار اجماع عليها فلا تجوز - [00:50:38](#)

فلا تجد مخالفتها حيث علمها علمها للمسلمين ولا ينحرف ويستدل عليها في السفر بالقطب وهو اثبت ادلتها لانه لا يزول عن مكانه الا
قليلا. طيب ثم قال المؤلف رحمه الله في - [00:50:59](#)

الطرق التي يستدل بها على القبلة او الامور التي يستدل بها الى القبلة. قال فان اخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل ظاهرا وباطنا بيقين
اخبره الثقة بيقين ثقة بيقين الثقة هو العدل - [00:51:16](#)

اليقين يعني عن علم ومعرفة. فاشتراط المؤلف رحمه الله لقبول قول المخبر بالقبلة ان يكون ها ثقة والثاني ان يكون عارفا عائشة
فاما غير الثقة فلا يقبل خبره لعدم امانته - [00:51:37](#)

وغير العارف لا يقبل خبره لجهالته. انتبه لا بد في قبول خبر المخبر عن القبلة لا بد في من شرطين. الشرط الاول ان يكون عدلا فان
كان غير عدل فاسق. فلا يقبل قوله باي شيء - [00:51:58](#)

لعدم امانته. وان كان الشرط الثاني ان يكون عارفا عنده علم بادلة القبلة. فان كان غير عارف فلا يقبل الانسان لا يعرف القبلة وقال
هذه القبلة هنا لا يعرف ادلته هذا لا يقبل قبره - [00:52:15](#)

وقول المؤلف رحمه الله في مكلف المكلف المكلف هو البالغ العاقل والصواب انه لا يشترط التكليف فلو اخبره مراهق او ما اشبه ذلك
وكان ثقة فانه يقبل يقبل الخبر قال بيقين عمل به حرا يعني حرا كان او عبدا يعني حرا كان المخبر او عبدا رجلا او امرأة -

[00:52:32](#)

حتى المرأة يقبل لان هذا خبر ديني خبر ديني فقبل فيه خبر فقبلت قبلت فيه المرأة كالرواية هذا ليس شهادة وانما هو خبر فيقبل
فيه قول المرأة كرواية الحديث يقول رحمه الله نعم او وجد وقوله هنا - [00:52:59](#)

وان اخبره ثقة عدل ظاهرا وباطن بيقين علم منه انه لو كان اخبار الثقة الاجتهاد ليس يقينا ولكن على الاجتهاد فانه لا يجوز العمل به
لماذا؟ قالوا لانه في هذا الحال سبق اننا نظهر هذه المسألة - [00:53:23](#)

سبق لنا نظيرها تماما قبل ان نعلم سبق لنا نظير لها حنا في استقبال القبلة دخول الوقت طيب قلنا لا يصلي قبل قبل غلبة ظنه اما
باجتهاد او خبر ثقة متيقن - [00:53:49](#)

فان اخبره ثقة لكن عن اجتهاد فلا يقبل فلا يعمل به. لماذا؟ قلنا هناك السبب. لانه فرع. نعم. لانه فرع القول الثاني في هذه المسألة انه
يجوز العمل في خبر الثقة اذا كان عن اجتهاد - [00:54:10](#)

ولا سيما عند تضاييق الوقت اذا لم يتمكن اذا كان هذا الثقة اجتهد وقال القبلة يغلب على ظني ان القبلة من هذا من هذا الجانب؟ ولا يتمكن من اليقين فانه يأخذ - [00:54:32](#)

يأخذ به في عموم قول الله تبارك وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهذا القول هو الراجح. قال رحمه الله من وجد محاريب اسلامية عمل بها وجد محاريب جمع محراب اسلامية خرج بذلك - [00:54:48](#)

المحاليب غير الاسلامية. كمحليب اليهود ومحاليب النصارى فانه لا يعمل بها لا يعمل بها. لماذا؟ قالوا لانه لا يوثق بهم لا يوثق بهم انتبه اذا وجد محاريب اسلامية يعمل بها يعني يستدل بها على القبلة ويعلم ان ان اتجاهه هو - [00:55:08](#)

التعليق على لان اتفاقهم عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين فاذا وجد فانه يعمل بها لان كون المسلمين يتفقون على هذا على هذه المحاريب مع تخريب الاعصار دليل على ان هذه هي القبلة - [00:55:30](#)

يقينا لكن هنا مسألة وهي هل يعمل بالمحاريب غير الاسلامية يقول لا لا يعمل بها العمل بها لا يجوز لان قبلة غير المسلمين تخالف قبلة المسلمين لكن هل يستدل بها على القبلة - [00:55:51](#)

قال بعض العلماء لا لا يستدل بها الى القبلة لانهم لا لان الكفار لا يثق بهم. الكافر لا يوثق به ومن ثم لو استدل بهذا القبلة ربما يكون هذا الاستدلال خطأ لانه مثلا لو قدر ان قبلتهم جهة المشرق - [00:56:08](#)

قد تكون قبلة من جهة المغرب فبدلا من ان يصلي الى الشمال يصلي له الجنوب يعني الان قبلة النصارى يستقبلون بيت المقدس يستقبلون مثلا بيت المقدس او اليهود يستقون بيت المقدس. لو قدر ان هذا المكان الذي فيه فيه المحراب - [00:56:27](#)

في الشمال وهو متجه الى بيت الى متجه الى بيت المقدس. تكون القبلة اي جنوب عكس البحار هم يقولون هم لا نوثق بهم لربما ان هذا المحراب ليس الى الشمال وانما هو الى الشرق او الى الغرب - [00:56:46](#)

يقول لا يؤخذ ولا يستدل به وقال وقال بعض العلماء بل يستدل مستدل في هذه المحاريب لانه لا لانهم لا يمكن ان يتساهلوا في امر هو من امور الدين حتى وان كانوا كفارا لكن في الامور الدينية - [00:57:05](#)

لا تستاهلوا فاذا علمنا ان محاريبهم متجهة الى بيت المقدس او الى غيره فاننا نستدل توجه هذا المحراب على القبلة وهذا القول هو الراجح اذا اذا وجد من حديث اسلامية عمل بها - [00:57:25](#)

اذا وجد محاريب غير اسلامية فانه لا يجوز العمل بها لان قبلتهم تخالف قبلتك ولكن هل يستدل بها نقول الصحيح انه يستدل بها. طيب وفي هذا دليل على هذا الكلام من المؤلف او وجد محاريب على جواز اتخاذ المحراب - [00:57:43](#)

جواز اتخاذ وهذه المسألة اعني اتخاذ المحراب اختلف فيها العلماء. فمنهم من قال ان اتخاذ المحراب بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ مذابح كمذابح النصارى. ومنهم من قال ان اتخاذ المحراب سنة. سنة - [00:58:02](#)

لان المسلمين عملوا بذلك من ازمة ولان فيها مصلحة ما هي المصلحة معرفة القبلة ومنهم من قال انها مباحة انها مباحة وهذا هو المذهب عندنا ان ان المحاريب مباحة وعللوا ذلك بانه لم يرد فيها امر ولا نهى. وكل امر لم يرد فيه امر ولا نهى فهو مباح - [00:58:24](#)

لكن المباح اذا كان وسيلة الى امر مطلوب صار مطلوبا او صار مستحب واما حديث نهى عن اتخاذ مذابح كمذابح النصارى فهذا يحمل على المحاريب التي تشبه محاريب النصارى - [00:58:55](#)

طيب اه عمل بها طيب قال ويستدل عليها في السفر بالقبط يستدل عليها في السفر في القطب. طيب باقي وسيلة اخرى ايضا ظهرت اخيرا وهي البوصلة البوصلة هذي تستدل بها على القبلة وهي دقيقة جدا - [00:59:14](#)

هذه ايضا من من الامور التي يستدل بها على القبلة ومن الامور ايضا هذا الجهاز شسمه جارنا في شيء اخر ايضا؟ الساعات هذه ماجلان المهم انه تشبه ادق من البوصلة - [00:59:34](#)

الصلاة ربما يكون فيها انحراف لكن هذا جرم لو تأتى مثلا اي مكان لو تجلس عند الكعبة تحفظ الاحداثيات في اي مكان في العالم يوجهك الى القبلة. دقيق جدا - [00:59:55](#)

يعني الان لو اتيت بمفتاح مفتاح وحفرت ودفنت هذا المفتاح. ووضعت الجهاز ثم ابتعدت تتجه يعني يوجهك حتى تصل الى

المفتاح. يعني تتعلق نعم. لكن البوصلة وما اشبه ذلك تحتاج الى انسان - 01:00:09

مش عارف يعرف استعمالها. طيب قال ويستدل عليها في السفر بالقطب في السفر خرج بذلك الحظر وانما قال المؤلف رحمه الله في السفر في القطب ومنازلهما الى اخره لان الذي في الحضر - 01:00:34

يستدل على القبلة لا حاجة له بالاستدلال بالقبلة بالقطب وما اشبه ذلك. لانه يمكن ان يستدل بخبر الثقة ويمكن ان يستدل بشيء في المحاريب لكن مع ذلك يجوز لمن كان في الحضر ان يستدل على القبلة في القطب - 01:00:54

اذا قوله يستدل عليها في السفر في القطب هذا ليس تخصيصا للسفر هذا ليس تخصيصا للسفر وانما لان الذي يحتاج الى الاستدلال عليها في القطب في الغالب من المسافرين لانه ليس عنده من يخبره وليس ثم محاريب حتى يستدل بها. والا فلو استدل انسان على

القبلة في الحضر في القطب - 01:01:11

والشمس والقمر ومنازلهما صحيح. قال بالقطب وهو اثبت ادلتهم. لانه لا يزول عن مكانه الا قليلا قال وهو نجم خفي قال العلماء لا

يراه الا حديد البصر في غير ليالي القمر - 01:01:34

لا يراه القطب الا حديث البصر. ايش معنى حديث البصر؟ يعني قوي البصر وقوي البصر في زمنهم رحمهم الله ليس في زمننا البصر بالنسبة لما سبق يكون ضعيف يكون ضعيفا - 01:01:56

اذا يقول في لا يراه الا قوي البصر في غير ليالي القمر. يعني في الليالي المظلمة اما الليالي التي يكون فيها القمر فقد لا يرى.

طيب لكن يستدل عليه بالجدي - 01:02:13

يستدل على القطب بالجدي وهو نجم قريب من القطب قريب من القطب تتحرك ولكن يسيرة قال وحوله وهو نجم خفي وحوله

انجم دائرة كفراشة الضحى في احد طرفيه الجدي والآخر - 01:02:30

الفرقدان يكون وراء ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الايسر بمصر قال ويستدل عليها بالشمس او القمر ومنازلهما. يعني يستدل على

القبلة في الشمس والقمر الشمس واضحة فمثلا نحن الان اذا اردنا ان نعرف القبلة - 01:02:49

نحن بالنسبة الى مكة من جهة ها الشرق. اذا القبلة اذا رأيت الشمس مثلا طلعت الشمس تعرف ان القبلة في الاتجاه المقابل. اذا غربت

الشمس تعرف ان القبلة في اتجاه الغروب - 01:03:11

واضح؟ الاستدلال على القبلة في الشمس ظاهر جدا لان الشمس تطلع من المشرق فانت بامكانك بمجرد ان ان ترى الشمس تعرف ان

القبلة هذه من جهة من هذه الجهة او من هذه الجهة - 01:03:29

ومنازلهما اي منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق وتغرب من المغرب. تغرب من المغرب المنازل التي ينزلها الشمس والقمر ثمانية

وعشرون منزلة يقطعها القمر يقطعها القمر في شهر وتقطعها الشمس في - 01:03:47

السلام قال رحمه الله وتستحب او ويستحب تعلم ادلة القبلة والوقت يستحب وقيل انه واجب. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو وهذا

القول هو الراجح فيما اذا لم يكن تم مخبر. اذا كان الانسان لا يمكن ان يستدل. لا يمكن ان يعرف القبلة الا بالتعلم. او لا - 01:04:07

الوقت الا بالتعلم. فهنا تعلمها بالنسبة لها ايش؟ يكون واجبا. اما لو كان هناك من يده على القبلة. وهناك من يخبره عن الوقت التعلم

واجبا اذا تعلم ادلة القبلة اذا قال ما حكم تعلم اجندة القبلة وادلة الوقت؟ الادلة التي يستدل بها لدخول الوقت - 01:04:36

يقول ان كان لا يتمكن من معرفة الوقت ومعرفة القبلة الا بالتعلم وجب وان كان يمكنه علم ذلك بخبر او غيره فلا يجب قال فان

دخل الوقت وخفيت عليه لزمه اي التعلم - 01:05:01

دخل الوقت وخفيت عليه خفيت عليه القبلة لزمه التعلم قال ويقلد ان ضاق الوقت. للضرورة اذ يقلدوا غيره ولو كان رجل معه اخر

مجتهد وقال القبلة هنا او دخل الوقت فحينئذ يقلد يجوز له ان يقلده اذا ظار الوقت مثلا رجلان في السفر رجلان في السفر -

01:05:21

احدهما لا يعرف ادلة القبلة والاخر عنده اجتهاد قيادته. فقال المجتهد الذي يغلب على ظني ان القبلة من هذه الجهة والوقت مبتسم.

نقول الاخر لا يجوز لك ايش؟ ان تقلده في هذا الحال. الا اذا ضاق الوقت لان هذا ضرورة وهذا مبني على - 01:05:48

على انه لا لا يعمل بقول الثقة الا اذا كان خبره عن يقين وسبق ان الثقة اذا كان خبره عن الاجتهاد فانه يؤمن به. نعم وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر. وان كان اعلم منه ولا يقتدي طيب اذا الان ادلة القبلة - [01:06:09](#)

خبر الثقة المتيقن ثانيا المحاريب ثالثا القطب او النجوم. رابعا الشمس والقمر ومنازلها ذكر بعض العلماء ايضا مما يستدل به على القبلة الرياح يشتد بها فاذا علمت ان هذا يزيح من الشمال تستدل على ان هذه جهة - [01:06:31](#)

ايضا ذكر بعضهم ان مما يستدل بهذه القبلة الانهار الانهار كيف الانهار؟ والودية تسير منين سيل الالهاق يقولون من الشمال من الجنوب الى الشمال الظاهر ان هذا ليس مطردا باختلاف البلدان. ايه. ليس مطردا. لان بعض الانهار ربما يكون غربا. صحيح ان ان اصله من الجنوب لكن قد يكون فرض - [01:06:56](#)